

الدر المختار

وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ (هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت) عينا كان أو دينا .

قلت يعني بطريق التبوع ليخرج نحو الإقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله (وهي) على ما في المجتبى أربعة أقسام (واجبة بالزكاة) والكفارة (و) فدية (والصيام والصلاة التي فرط فيها) ومباحة لغني ومكروهة لأهل فسوق (وإلا فمستحبة) ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء .